

الدرس 84: (من قوله:)فصل سجود السهو(إلى قوله:)وسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع(

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين نسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في كل مكان وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - [00:00:23](#)

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة باب سجود السهو اخواني بارك الله فيكم. السهو والذهول والغفلة والنسيان هذه المصطلحات غالبا عند الفقهاء وان كان - [00:00:45](#)

وان كان الاصوليون يفرقون بينها الاصوليون يفرقون خاصة بين مصطلح السهو ومصطلح النسيان يقولون ان السهو عدم استحضار المعلوم المعلوم يكون مستترا لكنه ما زال موجودا اي انه موجود لكنه مستتر - [00:01:11](#)

هذا بالنسبة للسهو. اما النسيان فان معناه عند الاصوليين زوال المعلوم بالكلية وبالتالي يحتاج الانسان الى استئناف تحصيل جديد لذلك المعلوم يعرفون النسيان بانه زوال المعلوم عن المدركة مع اه بقاءه فيعرفون النسيان بانه زوال المعلوم بالكلية - [00:01:38](#)

ويعرفون السهو بانه زوال معلوم عن المدركة مع بقاءه في الحافظة اذا تقرر هذا فان الاصوليين يفرقون بين السهو والنسيان واما الفقهاء لا يفرقون بينهما غالبا بل ان الفقهاء في هذا الباب خاصة يقصدون بالسهو - [00:02:09](#)

مطلق الخلل الذي يكون في الصلاة سواء كان هذا الخلل عمدا او سهوا ولذلك سيأتي معنا ان من ترك بعضا من ابعاد الصلاة فانه يندب له سجود السهو. سواء كان تركه لذلك البعض عمدا او كان تركه له سهوا - [00:02:33](#)

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى باب سجود السهو قال سجود السهو سنة هذا بيان لحكم سجود السهو وسقوط السهو عند الشافعية سنة لا واجب وبالتالي لا تبطلوا الصلاة اذا تركت سجود السهو - [00:02:56](#)

وانما كان سنة ولم يكن واجبا. لان سجود السهو لا ينوب عن واجب وانما ينوب عن سنة فلما كان ينوب عن سنة كان مستحبا لا واجبا وهذا بخلاف الجبران في الحج - [00:03:20](#)

فان الجبران في الحج واجب لانه ينوب عن واجب وسجود السهو يا اخواني يدخل في كل صلاة الا صلاة الجنابة اذا سجود السهو يدخل في صلاة الفرض وفي صلاة النفل - [00:03:37](#)

ويدخل ايضا في سجدة التلاوة وسجدة الشكر الا صلاة الجنابة اذا سهى فيها الانسان فانه لا يشرع له ان يسجد للسهو وهنا قد يرد اشكال فيقول شخص كيف اذا سهى الانسان مثلا في سجدة التلاوة او في سجدة الشكر وهي - [00:03:55](#)

سجدة واحدة كيف يجبر هذا السهو بسجدين؟ فيكون الجبر باكثر من الاصل. فالجواب ان هذا نظائر في الفقه الاسلامي من ذلك على سبيل المثال ان الانسان لو ترك سجدة ناسيا من سجعات الصلاة - [00:04:19](#)

لو انه ترك سجدة من سجعات الصلاة ناسيا فانه اذا تذكرها يأتي بها ويجبر ذلك السهو بسجدين هما سدتا السهو كذلك في الصوم اذا افسد الانسان صوم يوم من رمضان بجماع فانه يصوم شهرين متتابعين في الكفارة - [00:04:42](#)

مع قضاء اليوم الذي افسده وهذا يدل على ان الشيء قد يجبر بما هو اكثر منه مما هو من جنسه يقول رحمه الله تعالى سجود

السهو سنة ثم قال رحمه الله مبينا مبينا - [00:05:07](#)

بعض اسباب سجود السهو قال عند ترك مأمور به او فعل منهى عنه وقبل ان نشرع في بيان الاسباب اقول لكم اخواني ان سجود السهو من خصائص هذه الامة فلم يكن معروفا - [00:05:29](#)

في الشرائع السابقة والحكمة من مشروعية سجود السهو هو جبر الخلل الذي حصل في الصلاة وترغيم الشيطان اذا تقرر هذا فان اسباب سجود السهو ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. ويمكن ان نعدّها باربعة اسباب - [00:05:46](#)

السبب الاول اذا ترك اذا ترك مأمورا به من ابعاد الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت الراتب كما سيأتي بيانه ان شاء الله والسبب الثاني اذا فعل منهيا عنه سهوا عمده يبطل الصلاة. اذا فعل منهيا عنه سهوا - [00:06:08](#)

عنده يبطل الصلاة والسبب الثالث اذا نقل ركنا قوليا عن موضعه وقولي اذا نقل ركنا قوليا قوليا ركنا هذا للغلب. وسيأتي التفصيل ان شاء الله تعالى في موضعه السبب الرابع اذا فعل - [00:06:32](#)

او اذا اتى بركن فعلي اذا وقع ركنا فعليا مع احتمال الزيادة فهذه اربعة اسباب ستذكر في كلام الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا الباب في باب سجود السهو - [00:06:54](#)

هنا نص الامام النووي رحمه الله تعالى على سببين فقال رحمه الله باب سجود السهو. سجود السهو سنة عند ترك مأمور به او فعل منهى عنه اذا تقرر هذا فقله عند ترك مأمور به قلت لك كبعض من ابعاد الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت - [00:07:14](#)

سواء تركه او شك هل فعله او لم يفعله كما سيأتي بيانه. لانه اذا شك في فعله او عدم فعله فالاصل انه لم يفعله وبالتالي يسن له ان يسجد للسهو - [00:07:40](#)

والامر الثاني اذا فعل منهيا عنه كان تكلم ناسيا بكلام يسير. فانه فعل منهيا عنه عمده يبطل الصلاة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه فبين الامام النووي رحمه الله تعالى تفصيلا ما ذكره اجمالا فقال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه - [00:07:57](#)

وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب قال في الاول ماذا يقصد رحمه الله تعالى بقوله فالاول يقصد المأمور الذي المأمور به الذي ترك يقصد المأمور به الذي ترك فهو يشير الى قوله السابق عند ترك مأمور به - [00:08:22](#)

فاذا ترك المصلي مأمورا به ننظر في هذا المأمور به فان كان ركنا ما تركه ان كان ما تركه ركنا كان ترك على سبيل المثال قراءة الفاتحة او ترك سجدة او نحو ذلك - [00:08:50](#)

يجب تداركه ومعنى يجب تداركه اي ان سجود السهو لا يجبر ذلك الركن بل لابد من تداركه. اذا هذا الركن لا يجبر بسجود السهو. بل لا بد من الاتيان به - [00:09:11](#)

وقال رحمه الله فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم قال وقد يشرع السجود مفهوم قوله وقد يشرع السجود انه قد لا يشرع السجود اذا هنا يا اخواني مسألتان المسألة الاولى ان ترك الركن يجب تداركه - [00:09:31](#)

المسألة الثانية هل يشرع السجود لتدارك الركن او لا يشرع؟ تفصيل. في حالات يشرع سجود وفي حالات لا يشرع السجود لذلك قال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم جاء الى المسألة الثانية في مسألة السجود هل يشرع او لا يشرع؟ فقال وقد يشرع السجود. ما مثاله - [00:09:55](#)

قال كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب لزيادة حصلت بتدارك ركن كما مر في الترتيب. يعني نضرب لذلك مثالا لو ان الانسان على سبيل المثال اه قام الى الخامسة - [00:10:24](#)

تمام؟ ساهيا فان هنا حصلت زيادة. فيجبر تلك الزيادة بسجود السهو اذا هنا يشرع سجود السهو. لكن هنالك صور لا يشرع فيها سجود السهو من تلك الصور لو ان الانسان ترك السلام - [00:10:44](#)

اي انه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم. وظن انه قد انتهى من الصلاة ثم تذكر بعد فاصل طويل مثلا فان هذا الشخص يأتي بالسلام فقط ولا يشرع له سجود - [00:11:04](#)

ولا يشرع له سجود السهو. لفوات محل سجود السهو بالسلام. اذا الامام النووي رحمه الله تعالى يقول الاول ان كان ركنا وجب تداركه

وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق - [00:11:23](#)

في الترتيب اي في الترتيب بترتيب اركان الصلاة في صفة الصلاة في باب صفة الصلاة قال رحمه الله او بعضا هذا الثاني من الأمور به الذي ترك. الأمور به اذا ترك قد - [00:11:43](#)

كونوا قد يكون ركنا قد يكون بعضا قد يكون هيئة. فعرفنا حكم الركن. الان حكم البعظ. قال او بعض والمقصود بقوله او بعضا اي سنة مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو - [00:12:02](#)

وذكر هذه السنن المؤكدة. فذكر الامام النووي رحمه الله تعالى ست سنن. خذ القلم ورقمها قال رحمه الله او بعضا وهو القنوت هذا الاول او قيامه هذا الثاني او التشهد الاول. هذا الثالث او قعوده هذا الرابع. ثم قال وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:12:22](#)

فيه هذا الخامس قال في الاظهر سجد. تمام ثم قال وقيل ان ترك عمدا فلا. ثم ذكر السادس فقال قلت وقضى الصلاة على الال حيث والله اعلم. اذا ذكر ستة - [00:12:48](#)

اذا ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى من ابعاد الصلاة ستة قال رحمه الله او بعضا وهو القنوت. القنوت الذي هو من ابعاد الصلاة هو قنوت هو القنوت الراتب. الذي يكون في - [00:13:09](#)

الصبح ويكون في وتر رمضان في النصف الاخير من رمضان. فاذا ترك القنوت او ترك كلمة من من القنوت فانه يسجد للسهو. هذا الاول. الثاني او قيامه واخواني لابد ان نفهم شيئا - [00:13:25](#)

اننا اذا حصل سهو في القنوت قد نترك القنوت فقط وقد نترك القيام فقط وقد نتركهما معا. فالسور ثلاث نترك القنوت فقط يعني شخص على سبيل المثال بارك الله فيكم نسي القنوت وقف لكنه لم يقنط فهذا ترك القنوت فقط لكنه - [00:13:46](#)

ولم يتركوا القيام واضح الصورة الثانية شخص اصلا لا يحفظ القنوت. لا يعرف القنوت. فهذا يسقط القنوت عنه. لكن يبقى في حقه سنة القيام. فاذا ترك القيام اذا هذا يسجد للسهو لانه ترك القيام. وان كان معذورا بتركه القنوت. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة

ان الانسان - [00:14:07](#)

بعد الاعتدال مباشرة يخبر ساجدا فيترك القنوت والقيام له. فهنا ثلاث سور وقال رحمه الله او قيامه ثم قال او التشهد الاول او التشهد الاول والمراد في التشهد الاول الذي - [00:14:35](#)

يجبر بسجود السهو ترك اللفظ الواجب منه في التشهد الاخير ترك اللفظ الواجب منه في التشهد الاخير. لان اللفظ الواجب من التشهد هو كالاتي. التحيات لله سلام عليك ايها النبي - [00:14:57](#)

ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اللفظ هو الواجب مثلا المباركات الطيبات هذا ليس واجبا كلمة اشهد الثانية ليست واجبة. اذا المراد هنا بالذي اذا ترك جبر بسجود السهو هو اللفظ الواجب

من - [00:15:14](#)

التشهد في التشهد الاخير هذا المراب قال رحمه الله تعالى او التشهد الاول. ثم قال او قعوده متى يتصور ان الانسان يسجد للسهو لانه ترك القعود للتشهد؟ الجواب اذا كان لا يحسن التشهد. اذا كان لا يحسن التشهد فانه يطلب - [00:15:38](#)

ان يجلس بقدر التشهد واضح؟ فاذا ترك هذا القعود حينئذ فانه يجبره بسجود السهو قال رحمه الله تعالى وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في القنوت - [00:16:01](#)

وفيه اي في التشهد الاول لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ابعاد الصلاة في موضعين. الموضع الاول القنوت والموضع الثاني في التشهد الاول. وطبعا انتم تعرفون ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:23](#)

والصلاة على الال والصلاة على الصالحين والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. والسلام على الال والسلام على الصالحين. كل هذه من ابعاد الصلاة في القنوت تعرفون هذا وهذا بيان يعني حيث تجدون هذا حيث بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ابعاد الصلاة بالتفصيل

- [00:16:42](#)

وابعاد الصلاة تفصيلا عشرون. كما ذكرها غير واحد من اهل العلم قال رحمه الله وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. اذا الضمير في قوله فيه يعود على ماذا - [00:17:08](#)

يعود على القنوت ويعود على التشهد الاول. اي في القنوت وفي التشهد الاول. لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الابعاد في القنوت ومن الابعاد في التشهد الاول - [00:17:24](#)

اذا تقرر هذا فلاحظ معي الى نكتة فقهية وهي ان الامام النووي رحمه الله لما ذكر القنوت وذكر قيامه وذكر التشهد الاول وذكر قعوده لم يقل وكذا. ولما جاء الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا - [00:17:41](#)

لماذا يريد رحمه الله تعالى ان يشير الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف هل هي من الابعاض ام وهذا الخلاف اثار اليه الامام النووي رحمه الله تعالى في - [00:18:00](#)

صفة الصلاة. فعبر هناك بالأظهر. قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ابعاد الصلاة في اظهر فمقابل الاظهر انها ليست من الابعاض. ولذلك هنا عبر رحمه الله تعالى بقوله وكذا - [00:18:17](#)

ثم قال رحمه الله في الاظهر سجدا اي انه اذا ترك بعضا في الاظهر سجد. اي بعض اي من هذه الابعاض التي ذكرناها يقول قائل مثلا ما الدليل على ان من ترك بعضا من ابعاد الصلاة يسجد للسهو - [00:18:36](#)

الجواب الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ترك التشهد الاول في حديث عبدالله بن في الصحيحين سجد للسهو سجد للسهو وبالتالي اخواني هذا ثابت في التشهد الاول. وغير التشهد الاول يقاس عليه. اذا التشهد الاول - [00:18:56](#)

ثبت انه ان تركه من اسباب سجود السهو بالنص. وغير التشهد الاول بالقياس على التشهد الاول قال رحمه الله وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد. وقيل انظر - [00:19:21](#)

هذا قول مضعف وقيل ان ترك عمدا فلا. ما المعنى؟ المعنى ان هنالك قول يقول اذا ترك المصلي شيئا من ابعاد الصلاة عامدا فانه لا يسجد للسهو واضح؟ اذا ترك المصلي شيئا من ابعاد الصلاة عامدا فانه لا يسجد السهو. لماذا؟ ما تعليقه؟ تعليقه - [00:19:41](#)

بان من ترك شيئا من ابعاد الصلاة عامدا فانه قصر في تفويت سنة على نفسه وبالتالي لا يستحق ان يجبر ذلك التقصير هذا تعديل هذا القيل ورد رد هذا القيل بان الخلل في المتعمد اكثر - [00:20:12](#)

فكان احوج الى الجبر من الناس فاذا كان الناس يطلب منه ندبا ان يسجد للسهو فان تارك الابعاد عامدا من باب اولي ان انه يجبر الخلل الذي حصل لسجود السهو - [00:20:37](#)

ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله وقيل ان ترك عمدا فلا. ايش معنى فلا؟ اي فلا يسجد للسهو. لانه تعمد تفويت السنة على نفسه ثم قال رحمه الله تعالى قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها اي ومن - [00:20:55](#)

الصلاة ايضا الصلاة على ال النبي صلى الله عليه واله وسلم. ورضي الله تعالى عنهم وعن اصحابه اجمعين حيث سنناها والله اعلم. وهذا هو السادس من ابعاد الصلاة اذا تقرر هذا فان الامام النووي ذكر - [00:21:18](#)

الاركان وذكر الابعاد. ثم شرع في الكلام على حكم ترك السنن. فقال رحمه الله ولا يجبر سائر السنن. المراد بقوله سائر اي باقي السنن. اي باقي السنن التي ليست من الابعاض لا - [00:21:41](#)

اجبروا تركها بسجود السهو. فاذا ترك المصلي مثلا دعاء الافتتاح او ترك التعوذ او ترك التسبيح في الركوع او السجود او التسميع في الاعتدال فانه لا يجبر ذلك بسجود السهو - [00:22:01](#)

مسألة لو ان المصلي ترك شيئا من السنن وسجد للسهو. فما حكم ذلك؟ ما الذي يترتب على ذلك؟ نقول اذا ترك المصلي شيئا من سنن الهيئات ثم سجد للسهو ان كان عالما - [00:22:17](#)

بالتحريم حامدا بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة شيئا ليس من الصلاة وان كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته واضح؟ وان كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته قال - [00:22:37](#)

العلامة ابن حجر رحمه الله وهذه المسألة هذا الكلام ذكره العلامة ابن حجر في فتح الجوال قال هذه المسألة مما تخفى على العوام

وبالتالي يعذر العوام فيها مطلقا حتى وان كانوا حتى وان كانوا ممن يخالطون العلماء - [00:22:58](#)

اه انا لا اعلم ان هنالك من قال ان تكبيرات الانتقال من ابعاد الصلاة. نعم يوجد من قال انها واجبة لكن من غير الشافعية لكن من

الشافعية من قال هل يوجد من الشافعية من قال ان تكبيرات الانتقال من ابعاد الصلاة انا لا اعلم؟ الله اعلم - [00:23:20](#)

اذا اقول لكم يا اخواني اذا ترك الانسان شيئا من الهيئات فهل يسجد للسهو او لا يسجد؟ الجواب لا يسجد للسهو. فان سجد عامدا

عالما بالتحريم بطلت صلاته وان سجد جاهلا او ناسيا لا تبطل صلاته - [00:23:41](#)

والجاهل هنا معذور وان كان مخالطا للعلماء بان هذه المسألة مما يكثر خفاؤها على العامة وحينئذ لو انه سجد جاهلا او سجد ناسيا

ثم علم ذلك ثم علم ذلك او - [00:24:01](#)

ذلك قبل السلام فانه يسجد للسهو. لماذا؟ لانه فعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله تعالى

والثاني ما هو الثاني؟ الثاني اي فعل المنهي عنه. الاول ترك المأمور به. الثاني فعل المنهي عنه. قال رحمه الله - [00:24:21](#)

والثاني ان لم يبطل عمده كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاصح اخواني هنا ثلاث

حالات. الامام النووي رحمه الله ادخل بعضها في بعض - [00:24:46](#)

افسرها لكم ثم اعود الى عبارته. الحالة الاولى اذا كان الشيء لا يبطل الصلاة لا عمده ولا سهوه هذا لا يشرع سجود السهو لاجله ما مثاله

مثاله الاتفات فان الاتفات لا يبطل الصلاة لا عمده ولا سهوه - [00:25:09](#)

مثله الخطوتين. لا تبطلوا الصلاة مثاله الخطوتان لا تبطلوا الصلاة لا عمدا ولا سهوا. اذا لا يشرع السجود لاجل ذلك. لو انه التفت عامدا

التفت ساهيا خطأ خطوتين عامدا خطأ خطوتين ساهيا لا يشرع له سجود السهو. هذه المرتبة الاولى - [00:25:33](#)

المرتبة الثانية اذا كان الشيء عمده وسهوه يبطل الصلاة اذن العمدة منه يبطل الصلاة. السهو منه يبطل الصلاة. فهذا ايضا لا يسجد

للسهو. لانه ليس في صلاة حتى يسجد ما مثاله؟ مثاله الكلام الكثير - [00:25:59](#)

الكلام الكثير عمده يبطل الصلاة. صح سحبه يبطل الصلاة. صح؟ لا يعذر حتى السهي اذا تكلم بكلام كثير لا يعذر. تبطل صلاته. اذا هذا

لا يسجد للسهو. هاتان حالتان. طيب متى يسجد للسهو؟ يسجد للسهو. اذا فعل منهيا عنه سهوا عن - [00:26:22](#)

يبطل الصلاة اذا فعل منهيا عنه سهوا عمده يبطل الصلاة. ما مثاله؟ مثال ذلك لو تكلم ناسيا بكلام قليل لو تكلم ناسيا بكلام يسير. فانه

لا تبطل صلاته لانه ناس - [00:26:46](#)

ولو تكلم عامدا لبطلت صلاته واضح اذا هنا يسجد للسهو طيب الان بعد ان عرفنا هذه الحالات الثلاث او هذه المراتب الثلاث وعرفنا

انه يسجد للسهو في واحدة منها فقط - [00:27:04](#)

نأتي الى عبارة الامام رحمه الله تعالى. يقول والثاني الذي هو فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده كالاتفات والخطوتين لم يسجد

لسهوه. هذا واضح. قررته لكم قال والا ايش معنى والا؟ والا بان ابطل عمده دون سهوه. هذا المقصود - [00:27:20](#)

والا ممكن ان تكتب هذا والا بان ابطل عمده دون سهوه سجد. هذا السبب الذي يسجد لاجله واضح الحمد لله فان كان عمده يبطل

الصلاة وسهوه يبطل الصلاة كلام كثير فانه لا يسجد - [00:27:45](#)

فان كان عبده يبطل الصلاة وسهوه ايضا يبطل الصلاة كلام كثير فانه لا يسجد. ولذلك قال ان لم تبطل بسهوه ايضا. اي ان لم يكن

سهوه ايضا يبطل الصلاة. فان كان سهوه ايضا يبطل الصلاة كلام - [00:28:13](#)

من كثير فانه لا يسجد. ايضا واضح؟ اذا الامام النووي ذكر اشار الى الحالات الثلاث وبين الحالة التي تقتضي التي تتطلب سجود

السهو. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم اذا قال رحمه الله تعالى - [00:28:35](#)

سقوط السهو سنة عند ترك مأمور به او فعل منهيا عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه ثم قال والثاني ان لم يبطل عبده كالاتفات

والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد - [00:28:57](#)

ان لم تبطل بسهوه فكلام كثير في الاصح ثم قال رحمه الله تعالى وتطويل الركن القصير يبطل عبده في الاصح فيسجد لسهوه. هذا يا

اخواني من الامام النووي رضي الله تعالى عنه كأنه تطبيق للقاعدة - [00:29:15](#)

يقول تطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح على المعتمد اذا اذا طول الركن القصير عامدا فطرت صلاته فان طوله ناسيا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو. لانه ارتكب منهيا عنه سهوا عمده يبطل الصلاة - [00:29:37](#)

واضح وقال رحمه الله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح وقوله في الاصح اشارة الى وجود خلاف الرأي المقابل للاصح يقول ان الركن القصير اذا طول لا تبطل الصلاة بتطويله - [00:30:00](#)

وهذا الرأي اختاره الامام النووي رحمه الله. فالامام النووي رحمه الله اختار ان تطويل الاعتدال وان كتطويل الجلوس بين السجدين لا يبطل الصلاة في حالة العمد واضح لا يبطل الصلاة في حالة العمد. وهذا الذي اختاره الامام النووي رحمه الله هو مذهب - [00:30:20](#)

المالكية والحنابلة اذن المعتمد عند الشافعية وهو مذهب الحنفية ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران. تبطل الصلاة بتطويلهما. اي عمدا مذهب المالكية والحنابلة ان الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ركنان - [00:30:44](#) وهو الذي اختاره الامام النووي رحمه الله. طب يا اخواني من باب ان اوضح لكم آآ مستند الشافعية رحمهم الله تعالى في كونهم ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران. لماذا ركنان قصيران؟ - [00:31:11](#)

لماذا قال الشافعي رحمهم الله ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران؟ الجواب عللوا ذلك بثلاث تعليقات انتبه معي التعليل الاول قالوا لان الاعتدال والجلوس بين السجدين شرع للفصل بين الاركان المقصودة - [00:31:34](#) الاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس بين السجدين شرع للفصل بين السجدة الاولى والثانية وهما ليسا مقصودين لذاتيهما. وانما للفصل بين غيرهما هذا التعليل الاول التعليل الثاني قالوا لان الاعتدال - [00:31:56](#) والجلوس بين السجدين ليس فيهما ذكر يستحب تكراره. بخلاف الركوع مثلا السجود مثلا فانه يستحب فيهما تكرار التسبيح هذا التعليل الثاني التعريف الثالث قالوا ان - [00:32:21](#)

سورة الاعتدال قيام وسورة الجلوس بين السجدين قعود وعصر القيام واصل القعود من الافعال العادية اي التي تفعل بمقتضى العادة واضح وبالتالي هما في ذاتيهما ليسا عبادتين. بخلاف سورة الركوع. سورة الركوع سورة عبادة - [00:32:46](#) بخلاف سورة السجود. سورة السجود سورة عبادة. واضح او لا اما الاعتدال والجلوس بين السجدين هما من الافعال التي تفعل عادة بمقتضى الطبيعة بمقتضى الجبلة فان قال قائل نفترض ان الاستاذ عبدالرحمن يقول طيب والقيام والتشهد ايضا - [00:33:12](#) في يعني ذكر القيام يعني في في موضع القيام والجلوس للتشهد ايضا يعني هذا قيام وهذا قعود ما الفرق؟ الجواب ان القيام والجلوس للتشهد اختص بذكر واجب فيهما واضح؟ فكان مقصودين فكانا مقصودين - [00:33:37](#)

والقيام فيه ذكر واجب وهو قراءة الفاتحة والجلوس للتشهد فيه ذكر واجب وهو التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف الاعتدال وبخلاف الجلوس بين السجدين فهما يعني اه عاديان هذا الامر الاول وليس فيهما ذكر واجب. هذا الامر الثاني. اذا لهذه التعليقات الثلاثة - [00:34:01](#)

قال فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى ان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران والذين قالوا ان الاعتدال والجلوس بين السجدين آآ ركنان طويلان الصلاة لا تبطل بتطويلهما بماذا استدلو استدلوا باحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته. منها حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي - [00:34:28](#)

صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع وقف او قام حتى يقول القائل قد نسي. واذا رفع رأسه من السجود قعد او جلس حتى يقول القائل قد نسي. وان انس رضي الله تعالى عنه صلى بالناس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

كان يطيل الاعتدال وكان يطيل الجلوس بين السجدين فهذه الاحاديث التي في الصحيحين تدل على تطويل الاعتدال وتدل على تطويل الجلوس بين يقول قائل الشافعية بماذا اجابوا عليها الشافعية عندما قالوا ان الاعتدال - [00:35:19](#)

الجلوس بين السجدين. آآ ركنان قصيران بماذا اجابوا عن هذه الاحاديث الصحيحة اجابوا عن ذلك بجوابين. الجواب الاول قالوا هذا يحتمل انه كان في اول الامر واضح؟ هذا كان في اول الامر. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني قال العلامة ابن حجر رحمه الله قال

ويمكن بمعنى كلامه ويمكن - 00:35:43

ان يجاب عن المعتمد بان هذه وقائع فعلية محتملة والوقائع الفعلية المحتملة يا اخواني لا يستفاد منها العموم واضح الوقائع الفعلية المحتملة لا يستفاد منها العموم. اذا تقرر هذا نعود الى المتن. يقول الامام النووي وتطويل كلمة - 00:36:09

المبتدأ وتطويل الركن القصير يبطل عمده. هذا الخبر في الاصح ايش مقابل الاصح ان تطويل الركن القصير لا يبطل عمده وهو الذي اختاره الامام النووي. صح؟ طيب سؤال يا اخواني - 00:36:31

على مقابل الاصح على مقابل الاصح ان تطويل الركن القصير لا يبطل عبده. هل يسجد للسهو او لا يسجد للسهو على مقابل الاصح ايضا يسجد للسهو مع ان عبده لا يبطل - 00:36:48

فيكون حينئذ مستثنى من القاعدة انتبه معي. هذا يحتاج منك الى بعض الانتباه انظر المعتمد ان تطويل الركن القصير عمدا يبطل الصلاة. طيب لو اطاله سهوا يسجد للسهو. لماذا؟ للقاعدة - 00:37:05

على سهوا ما عنده يبطل الصلاة. طيب على مقابل المعتمد تطويل الركن القصير لا يبطل الصلاة طيب لو فعله سهوا يسجد للسهو. ايضا يسجد للسهو. لماذا يكون هذا مستثنى من القاعدة - 00:37:23

هذا استثناء. فهذا الإستثناء سيكون السجود لامر جعلته عبده لا يبطل الصلاة هذا يكون استثناء من القاعدة التي قررتها لك. فهمتم؟ اذا هذا على خلاف معتمد ليس على المعتمد. اما على المعتمد فيجري على القاعدة - 00:37:40

قال رحمه الله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه. ثم قال فالاعتدال قصير مبتدأ خبر اعتدال ركن قصير. ايش قال؟ وكذا الجلوس بين السجدين في الاصح اي وكذا الجلوس بين السجدين ركن قصير ايضا. لكن لاحظ معي فرق في التعبير لما جاء الى الجلوس بين السجدين قال - 00:38:00

كذا وفي الاعتدال لم يقل وكذا. قال الاعتدال قصير هذا يشير الى ماذا؟ يشير الى ان الخلاف في كون الجلوس بين السجدين ركن قصير او طويل اقوى من الخلاف الذي - 00:38:27

في الاعتدال فكأن الامام النووي رحمه الله اهمل الخلاف الذي في الاعتدال اثبت الاشارة الى الخلاف الذي في الجلوس بين السجدين اشارة الى ان الخلافة في كون الجلوس بين السجدين - 00:38:48

ركن طويل او ركن قصير اقوى من الخلاف الذي في الاعتدال. مع ان الاعتدال ايضا فيه خلاف هل هو طويل ام قصير؟ ولذلك اختار جماعة من الشافعية ان الاعتدال ركن طويل لا تبطل الصلاة بتطويله عمدا وان - 00:39:08

الجلوس بين السجدين ايضا ركن طويل. لا تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة بتطويله عمدا. اذا تقرر هذا قوله رحمه الله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدين في - 00:39:26

هنا استثناء بسيط جدا يا اخواني لما قال في الاعتدال قصير الاعتدال قصير على المعتمد فلو طوله عامدا بطلت صلاته. يأتي سؤال ما مقدار التطويل الذي يبطل الصلاة؟ الجواب مقدار التطوير الذي يبطل الصلاة ان يزيد ان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة - 00:39:46

بقراءة معتدلة ان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه اقرأ الفاتحة بقراءة معتدلة. طيب السؤال الاخر ما هو الفكر المشروع فيه نقول الذكر المشروع فيه يختلف بين الامام والمأموم وكل بحسب حالته - 00:40:15

الامام يقول ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. الى هنا. هذا المشروع الامام الى هنا فبعد هذا لو زاد على قدر الفاتحة بطلت صلاته - 00:40:36

جيد اما المأموم الذكر المشروع في حقه اطول. لان الذكر المشروع في عفو ليس المأموم عفو المنفرد اما المنفرد فالذكر المشروع في حقه اطول. فانه يقول ربنا ولك الحمد - 00:40:57

ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد او اهل الثناء والمجد. احق ما قال العبد وكلنا لك عبد واضح؟ ثم يأتي قدر الفاتحة. اذا كل يعتبر بحالته. فهناك قدر - 00:41:13

مشروع للامام وهنالك قدر مشروع للمأموم هذه بالنسبة لتطوير الاعتدال. وتطويل اه دعاء الجلوس بين السجدين او تطويل

الجلوس سجدتين بان يزيد على قدر الذكر المشروع فيه قدر التشهد - [00:41:33](#)

ادري التشهد المقصود قدر التشهد الواجب. قدر التشهد الواجب. اللفظ الواجب يستثنى ايضا يا اخواني بارك الله فيكم الاعتدال من

الركعة الاخيرة علامة بن حجر رحمه الله تعالى في التحفة يقول - [00:41:55](#)

ان الاعتدال في الركعة الاخيرة هذا مستثنى فلو طولته بقنوت طولته بذكر طولته بدعاء سولته بسكوت واضح؟ لا تبطلوا

الصلاة سواء كان في صلاة فرض او في صلاة نفل - [00:42:13](#)

ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله بعد ذلك ولو نقل ركنا قوليا ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل عبده

في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح - [00:42:34](#)

وعلى هذا تستثنى هذه السورة من قولنا ما لا يبطل عبده لا سجود لسهو. انظر لو تذكر معي في بداية الدرس قلت لك ان اسباب

سجود السهو اربعة في بداية كلام الامام النووي ذكر سببين. السبب الثالث ما هو - [00:43:01](#)

السبب الثالث لو نقل ركنا قوليا الى غير موضعه الى غير محله وهنا يسجد لسهو. طيب انتبه معي لو انه نقل ركنا قوليا بان قرأ

الفاتحة في ركوعه او قرأ التشهد على سبيل المثال في قيامه. واضح - [00:43:21](#)

وهنا يسجد لسهو. السؤال هل هذا هل نقل الفاتحة الى الركوع او نقل الفاتحة الى السجود عبده يبطل الصلاة او لا الجواب عمده لا

يبطل الصلاة صح طيب سهوه لا يبطل الصلاة. على القاعدة يسجد لسهو او لا يسجد. على القاعدة لا يسجد. صح؟ هذا مستثنى. هذا

مستثنى - [00:43:44](#)

ولذلك قال ولو نقل ركنا قوليا ففاتحتي في ركوع او تشهد لم يبطل عمده في الاصح اذا مقتضى القاعدة انه لا سجود لزهوه ومع ذلك

قال ويسجد لسهوه في الاصح - [00:44:08](#)

وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عبده ما لا يبطل عمده لا سجود وهنا يا اخواني اريدكم ان تنتبهوا معي لما

ساقوله. بارك الله فيكم نقل - [00:44:27](#)

نقل القولي عن محله اما ان يكون نقلا للركن او نقلا في بعض او نقلا لهيئة انتبهوا معي نقل القولي عن موضعه اما ان يكون نقلا لركن

اي بركن قوليا او نقلا لبعض او نقلا لهيئة. كم هذه؟ ثلاث - [00:44:48](#)

لو نقلت ركنا قوليا عن موضعه ما الذي يترتب على ذلك؟ الجواب لو نقلت ركنا قوليا عن موضعه. هذا الركن القولي اما ان يكون

تكبيرة الاحرام او السلام. سورة ذلك - [00:45:16](#)

انك تصلي وفي اثناء صلاتك نطقت الله اكبر قاصدا التحرم واضح في اثناء الصلاة نطقت الله اكبر قاصدا التحرم فحينئذ ما الحكم

تبطل صلاتك اذا اذا نقلت ركنا قوليا هو تكبيرة الاحرام او نقلت ركنا قوليا هو السلام فان الصلاة تبطل - [00:45:33](#)

واحد طيب لو نقلت ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام وغير السلام. كأن قرأت الفاتحة في الركوع مثلا لان قرأت التشهد في السجود مثلا

كأن صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في القيام مثلا - [00:46:01](#)

واضح؟ فنقلت ركنا قوليا الى غير محله. فما الحكم؟ الحكم انك تسجد للسهو الحكم انك تسجد للسهو. اذا انتهينا من ايش انتهينا من

نقل الركن. هذا القسم الاول القسم الثاني اذا نقلت بعضا من ابعاد الصلاة - [00:46:21](#)

مثال لو انك نقلت التشهد الاول عن موضعه قرأت التشهد الاول بنيته اي بنية انه تشهد اول مثلا في السجود او في الركوع فانك

تسجد للسهو واحد لو انك اتيت بدعاء القنوت في غير محله. اتيت بدعاء القنوت بنية دعاء القنوت. في السجود او في الركوع -

[00:46:43](#)

مثلا فانك تسجد للسهو جيد بنية اتيت بدعاء القنوت بنية دعاء القنوت لكن في غير محله تسجد للسهو. هذا اذا كان من الابعاد انتهينا.

هذا القسم القسم الثالث اذا كان الذي نقلته - [00:47:13](#)

قوليا لكنه من الهيئات مثال ذلك لو انك قرأت السورة التي بعد الفاتحة في ركوعك او قرأت السورة التي بعد الفاتحة في سجودك

واضح انت الان نقلت هيئة قولية سنة هي هيئة قولية عن محلها - [00:47:35](#)

هل تسجد للسماء ولا تسجد؟ الجواب تسجد للسهو جيد طيب لو نقلت التسبيح مثلا سبحت في ركوعك بقولك سبحان ربي الاعلى وبحمده سبحت في سجودك بقولك سبحان ربي العظيم وبحمده - [00:47:58](#)

عنان نيتي انه ذكر المنقول عنه. يعني مثلا انت في السجود كنت ساجدا قلت في السجود سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده - [00:48:24](#)

ناويا انه ذكر الركوع هل تسجد للساعة ولا تسجد؟ قال لك العلامة الخطيب والعلامة الرملي نقل التسبيح نقل التسبيح لا سجود للسهو فيه مطلقا واضح وقال العلامة ابن حجر نقل التسبيح ان كان بنية المنقول عنه تسجد للسهو - [00:48:40](#)

فلو كنت ساجدا وفي اثناء سجودك قلت سبحان ربي العظيم وبحمده بنيتي انه ذكر الركوع فانك تسجد للسهو ارجو ان يكون هذا واضحا لكم هذا الايضاح الذي وضحته ان شاء الله عز وجل هذا لتفهم ان قول الامام النووي رحمه الله ولو نقل ركنا - [00:49:07](#) ان قوله ركنا ليس بقيد بل هذا متصور ايضا في غير الركن كما لو نقل القنوت بنيتي او نقل التشهد الاول او نقل آآ السورة او نقل التسبيح في الركوع او التسبيحة في السجود بالشرط الذي ذكرته لك. اذا قوله - [00:49:29](#)

الله ولو نقل ركنا قوليا قوله ركنا هذا ليس بقيد هذا الامر الاول قال رحمه الله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او سجود. يا اخواني قوله في ركوع او سجود هذا مثال - [00:49:54](#)

واضح ليس قيدا. والا مثل الركوع والسجود والا مثل الركوع او التشهد السجود. هو قال ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد. نقول هذا مثال والا فمثل الركوع والتشهد السجود - [00:50:12](#)

بل ومثلهما الاعتدال والجلوس بين السجدين ما لم يؤدي ذلك الى تطويل الركن القصير. فان ادى ذلك الى تطويل الركن القصير فتأتي المسألة التي سبق الاشارة اليها ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - [00:50:32](#)

انا ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل عمده في الاصح وقوله لم يبطل عبده في الاصح اشارة الى ماذا؟ اشارة الى وجود خلاف. فان مقابل الاصح يقول ان عمده - [00:50:53](#)

ان تعتمد نقل الركن القولي يبطل لماذا قال قياسا تعليقه قياسا على تعتمد نقل الركن الفعلي كما ان نقل الركن الفعلي يبطل كذلك نقل الركن القولي يبطل هذا مقابل معتمد. والا فالاصح انه لا بطلان. قال ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد - [00:51:12](#)

لم يبطل عمده في الاصح ويسجد لسهوه ويسجد لسهوه في الاصح تمام؟ وعلى هذا طبعاً ويسجد رساوة في الاصح. السؤال يا اخواني في الاصح اشارة الى وجود خلاف. ما مقابل الاصح - [00:51:44](#)

مقابل انه لا يسجد. طب لماذا لا يسجد؟ قالوا لان عبده لا يبطل الصلاة مادام ان عبده لا يبطل الصلاة اذا لا يسجد لسهوه. فهم يجرون على القاعدة التي قررت في بداية الدرس. ما كان عبده لا - [00:52:03](#)

الصلاة اذا لا يسجد لسهوه قال رحمه الله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل عمده في الاصح ويسجد لسهوه في الارض وعلى هذا تستثنى هذه السورة من قولنا ما لا يبطل عبده لا سجود لا سجود لسهوه - [00:52:19](#)

واريد ان اقول لك شيئا قبل ان انتقل عن هذه المسألة لما قال الامام النووي ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة قوله كفاتحة الكف هذي كف التمثيل. نقل فاتحة نقل تشهدا - [00:52:45](#)

ما في مشكلة ثم اعلم ان نقل بعض الفاتحة كنقل كل الفاتحة وان نقل بعض التشهد كنقل كل التشهد ولذلك لو انه نقل اية واحدة من الفاتحة فقرأها في الركوع او قرأها في السجود - [00:53:01](#)

يسجد للساعة لا يشترط حتى يسجد للسهو ان ينقل جميع الفاتحة. بل بعض الفاتحة ككلها وبعض التشهد ككله طيب وانتبه لهذه المسألة لو ان الانسان بارك الله فيكم قرأ السورة التي في الاصل تستحب بعد الفاتحة - [00:53:22](#)

قرأها قبل الفاتحة ان يسجدوا للسهو او لا يسجد الجواب لا يسجد للسهو لماذا لا يسجد للسوء؟ مع انه قرأها قبل الفاتحة؟ الجواب لانه قرأها في محلها في الجملة. فان - [00:53:46](#)

ان محل قراءة السورة القيام واضح؟ فهو قرأها في محلها كل ما في الامر انه قدم قراءتها على الفاتحة ولم يقرعها في غير محلها. وهذا بخلاف من قرأ السورة التي بعد الفاتحة في الركوع. او قرأها في السجود - [00:54:03](#)

او قرأها في التشهد فانه يسجد للسهو ارجو ان يكون هذا واضحا لكم ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له - [00:54:26](#)

فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح. انتبهوا يا اخواني يقول رحمه الله لو نسي التشهد الاول التشهد الاول من الابعاد اذا تركه الانسان عامدا او تركه ناسيا سجد للسهو - [00:54:43](#)

كلام الامام النووي هنا في المنفرد والامام تقدير الكلام كاللتي لو ان الامام او المنفردة نسي التشهد الاول فله حالتان الحالة الاولى انه يذكره بعد الانتصاب وهذه المذكورة هنا الحالة الثانية انه يذكره قبل الانتصاب وهذه ستأتي - [00:55:07](#)

واضح؟ اذا كلامنا هنا في امام او منفرد نسي التشهد الاول وذكره بعد الانتصاب وما المقصود بقوله بعد الانتصار المقصود بقوله بعد الانتصاب اي انه ذكره بعد ان وصل الى حد - [00:55:38](#)

يجزئ في القيام انتبه معي. ليس معنى الانتصاب هكذا وانما المقصود انه وصل الى حد يجزئه القيام. وان لم يكن بهذا الشكل وان لم يكن على زاوية قائمة بل وصل الى حد يجزئه القيام فان هذا يعتبر - [00:56:00](#)

يعتبر منتصبا اذا اذا ترك الامام او المنفرد التشهد الاول تمام وذكره بعد ان وصل الى حد يجزئ في القيام فله حالتان ارجو ان تضبطوا معي. واذا اردت ان تشجع فشجر - [00:56:22](#)

فله حالتان. الحالة الاولى اذا عاد الى التشهد الاول عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته واضح لماذا لماذا تبطل صلاته؟ لانه زاد قعودا بلا عذر غير هيئة الصلاة غير نظام الصلاة - [00:56:42](#)

فان هذا الشخص تلبس بفرض ما هو الفرض القيام فلا يترك الفرض ليعود الى سنة واضح؟ فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ما تعليل البطان؟ لانه غير هيئة الصلاة ونظامها - [00:57:10](#)

هذه الحالة الاولى الحالة الثانية وان عاد ناسيا حرمة العود مثلا او جاهلا بتحريم العودة مثلا واضح؟ حتى وان كان ممن يخالط العلماء لان هذه المسألة مما تخفى واضح فان صلاته لا تبطل حينئذ - [00:57:33](#)

طيب لا تبطلوا صلاته جميل هل يسكت للسهو اذا علم ذلك او لا يسجد الجواب يسجد للسهو لماذا لماذا يسجد للسهو؟ لانه فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة جينا على القاعدة لانه فعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة - [00:57:58](#)

اتضح يا شيوخ ولا لا وقال هنا ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه. انا شرحت لك ما معنى بعد انتصابه. اي بعد وصوله الى حد يجزئ في القيام قال لم يعد له ما معنى قوله لم يعد له؟ - [00:58:22](#)

يعني لم يعد للتشهد الاول اي يحرم عليه ان يعود قوله لم يعد اي يحرم عليه ان يعود تمام؟ ولذلك قال فان عاد عامدا عامدا من عندي شرح. فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت. هذه الحالة الاولى - [00:58:41](#)

فيما لو عاد او ناسيا اي او عاد ناسيا فلا تبطل ناسيا لماذا؟ ناسيا انه في صلاة او ناسيا بتحريم العود للتشهد درس المسألة ونسيها تمام لم يذاكر الدرس. قال او ناسيا فلا. قال ويسجد للسهو. ما تعليل السجود - [00:59:03](#)

تعليل السجود بارك الله فيكم انه فعل شيئا سهوا عبده يبطل الصلاة. قال او جاهلا ايش تقدير الكلام او وعاد جاهلا فكذا في الاصح. اي فكذا يسجد في الاصح وهنا انظر الى دقة الامام النووي. لما جاء الى الجاهل قال فكذا. تمام؟ في الاصح اشارة الى وجود الخلاف. في الناس لم - [00:59:27](#)

يشير الى الخلاف. لماذا؟ الناس هنا امره اخف من الجاهل بان الجاهل حصل فيه خلاف فمن فقهاء الشافعية مقابل اصح من يقول ان الجاهل لا يعذر لانه مقصر بترك التعلم - [00:59:53](#)

لانه مقصر بترك التعلم اما الناس فقلم التكليف مرفوع عنه واضح؟ ولذلك الناس في هذا الموضع اولى بالعدول من الجاهل قال رحمه الله ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلا او ناسيا - [01:00:12](#)

اي فلا تبطل ويسجد للسهو لانه فعل سهوا ما عبده يبطل الصلاة. او جاهلا بتقدير الكلام او عاد جاهلا هكذا اي فقد يسجد للسهو في
الاصح. ثم قال رحمه الله تعالى - [01:00:35](#)

انا قلت لكم الكلام السابق في من في الامام والمنفرد صح؟ الان سيتكلم عن المأمون قال رحمه الله وللمأموم العود لمتابعة امامه في
الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم. هينته معي - [01:00:53](#)

سورة المسألة ترك المأموم التشهد الاول ساهيا وانتصب تمام والامام قعد للتشهد الاول الان المأموم هذا الذي انتصب ساهيا هل يعود
لمتابعة الامام او لا يعود؟ واضح؟ نحن قلنا في الامام والمنفرد يحرم العود. طيب - [01:01:13](#)
المأموم قال الامام الرافي للمأموم العود. هذه هذه العبارة وللمأموم العود. هل تشعر بالوجوب او لا تشعر لا تشعر ولذلك كلام الامام
الرافي فيه ان العودة للمأموم لا يجب لا يجب على المأموم ان يعود - [01:01:40](#)

الامام النووي رحمه الله خالفه قال قلت الاصح وجوبه اي وجوب العود على المأموم الى التشهد لماذا؟ ما التعجيل لوجوب متابعة
الامام بوجودي لوجوب متابعة الامام واضح؟ طيب يا اخواني اريد ان الفت نظركم الى مسألة - [01:02:04](#)
هذه المسألة ما صورتها؟ قلت لك صورتها في مأموم ترك التشهد ناسيا فقام انتصر وجلس امامه للتشهد المأموم هذا ترك التشهد
ناسيا فقام. طيب لو كان هذا المأموم تعمد ترك التشهد - [01:02:30](#)

واضح؟ هل يجب عليه العود او لا يجب امامه جلس للتشهد اما هو فانتصب. قام عامدا الجواب لا يجب عليه العود. لماذا لا يجب
عليه العود؟ اذا كان عامدا الجواب لان فعله لان فعله - [01:02:52](#)
له معتبر شرعا هو فعله بعمد. اما الناس ففعله ليس معتبرا شرعا لانه حال فعله كان ناسيا فكان فعل الناس ملغا كأنه لم يوجد فوجب
عليه العود واما فعل هذا العمد المتعمد فعله معتبر شرعا. وبالتالي هذا المتعمد نقول لا - [01:03:11](#)

يجب عليك العود بل ان تعد فهو افضل وان تنتظر قائما هذا جائز وان نويت المفارقة تمام فهذا اولي. تكمل صلاتك منفردا. ارجو ان
يكون هذا واضحا لكم قال رحمه الله تعالى - [01:03:39](#)
وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم يا اخواني مسألة ايضا هنا تذكر هذا محلها نفترض انا اصلي
مأموما خلف الشيخ عبدالرحمن الشيخ عبدالرحمن الامام جلس للتشهد - [01:04:00](#)

وانا اظن ان الشيخ عبدالرحمن ترك التشهد وقام فقمت اذا انا قمت انا المأموم بالقيام والشيخ عبد الرحمن في الحقيقة جالس للتشهد
لكنني اظنه قائم اظن قد قاموا ترك التشهد. واضح؟ طيب انا في القيام المأموم في القيام الان ساقرأ الفاتحة - [01:04:23](#)
انا قرأت الفاتحة وانتظر الشيخ عبدالرحمن يركع لاني اظنه قام. فتبين ان الشيخ عبدالرحمن الان يكبر للقيام فهمتم ولا لا اه الان
المأموم هذا الذي هو انا هل يجب علي القعود - [01:04:50](#)

لان امامي كان قاعدا وانا كنت ناسيا وتركت التشهد الاول او لا واضح ولا لا؟ متى علمت ان امامي؟ متى علمت ان امامي لم يترك
التشهد الاول. علمت ذلك بعد ان قرأت الفاتحة وبعد ان قام امامي صح ولا لا - [01:05:09](#)
نقول اذا اولا الحكم الاول لا يجب عليك القعود لان امامك قد قام هذا الحكم الاول. الحكم الثاني ان ما قرأته من الفاتحة قبل قيام
امامك هذا لا يحسب لك - [01:05:33](#)

فيجب عليك ان تعيد قراءة الفاتحة بعد قيام امامك مرة اخرى اتضحت الصورة ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى وللمأموم العود
لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم - [01:05:50](#)
ثم قال رحمه الله تعالى ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان صار الى القيام اقرب. شف قبل قليل قبل قليل قلت لك بارك الله
فيك عندما قال الامام النووي - [01:06:11](#)

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه. قلت لك هذه الحالة الاولى اذا تذكره بعد الانتصاب الحالة الثانية قلت لك ستأتي. متى؟ اذا
تذكر اذا تذكر التشهد الاول قبل الانتصاب - [01:06:30](#)
ما المراد بالانتصاب؟ الانتصاب المراد به ان يصل الى حد يجزئ فيه القيام يعني نفترض ان هذا المصلي اماما كان او منفردا ترك

التشهد الاول وبدأ بالنهوض وقبل ان يصل الى حالة يجزئ فيها القيام - [01:06:48](#)

تذكر التشهد واضح ما الذي يطلب منه؟ قال رحمه الله ولو تذكر قبل انتصابه عاد. عاد وجوبا او ندبا عاد ندبا ليس وجوبا

التشهد الاول مستحب سنة مؤكدة واضح ولو تذكر قبل انتصابه عاد اي ندبا للتشهد - [01:07:14](#)

طيب هل يسكت هذا الحكم الاول يعود؟ طيب عرفنا يعود هل يسجد للسوا ولا يسجد؟ تفصيل حالتان نقول اذا كنت تذكرته حال

كونك الى القيام اقرب فانك تسجد للسهو واذا تذكرته حال كونك الى القعود اقرب او على السواء اليهما فلا تسجد للسهو - [01:07:42](#)

قال رحمه الله ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد. هذا الحكم الاول وهو باب ان يعود الحكم الثاني هل يسكت للسهو او لا يسجد؟

تفصيل. قال ويسجد ان صار الى القيام اقرب - [01:08:12](#)

هذه المسائل يا اخواني نظمها العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد باختصار نافع جدا فقال ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد

الانتصاب حرم. ومن نسي؟ من الذي نسي - [01:08:33](#)

الامام او المنفرد ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب. انظر بعد الانتصاب اي بعد وصوله الى حد يجزئ فيه القيام وعاد بعدا

وعاد بعد الانتصاب حرم وجاهل التحريم او ناس فلا. يبطل عوده والا - [01:08:51](#)

هادا اخذناه الجاهلي والناسي لا يبطل عوده والا بان لم يكن جاهلا او ناسيا بان كان عامدا عالما ابطل ومن نسي التشهد المقدم وعاد

بعد الانتصاب حرم وجاهل التحريم او ناس فلا. يبطل عوده والا ابطل ثم قال - [01:09:13](#)

المأموم لكن على المأموم حتما يرجع لكن على المأموم الذي ترك التشهد الاول ناسيا حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبعه واضح ثم

قال وعائد قبل انتصار هذه المسألة التي عندنا الان. وعائد قبل انتصاب يندب سجود - [01:09:33](#)

متى يا امام؟ قال وعائد قبل انتصاب يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. اي اذا كان اقرب الى ايام يندب سجوده. ايش مفهوم المخالفة؟

فان لم يكن اقرب الى القيام بان كان اقرب الى القعود او - [01:09:59](#)

اليهما على السواء فانه لا يندب فانه لا يندب سجوده للسهو وقال رحمه الله ولو تذكر قبل انتصابه عادة للتشهد ويسجد ها ويسجد ان

صار للقيام اقرب. ثم قال رحمه الله ولو نهض عمدا فعاد بطلت - [01:10:19](#)

ان كان للقيام اقرب لو نهض عمدا نهض عامدا يعني كان التشهد الاول عمدا ووصل الى قرب القيام ثم عاد فان صلاته تبطل لماذا لماذا

تبطل سرعته؟ لانه زاد فيها ما يغرر نظامها - [01:10:41](#)

لانه زاد فيها ما يغير نظامها. فتبطل صلاته اي دولة وقال ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان للقيام اقرب. يا اخواني لو قال لك قائل ما

علاقة هذه الجملة بالجملة التي قبلها - [01:11:10](#)

قبل قليل ماذا قلت لكم قبل قليل قلت لكم لو انه ترك التشهد الاول ووصل الى قرب القيام فانه يعود ويسجد للسهو. صح طيب لماذا

يسجد للسهو ما التعليم الجواب يسجد للسهو لانه - [01:11:32](#)

لان عمد ذلك مبطل فاذا فعله سهوا ايش عنده ذلك؟ عمد ذلك انه لو نهض عامدا ترك التشهد الاول قاصدا ترك التشهد الاول فعاد

بطلت صلاته فلما كان العمد يبطل الصلاة - [01:11:58](#)

السهو يقتضي سجود السهو اذا كان الامام النووي رحمه الله يريد ان يقول لنا ان تغليل سجود السهو في السورة الاولى ان عمد هذا

الامر يبطل الصلاة فهمتوا ولا لا - [01:12:21](#)

اتضح العبارة قال رحمه الله ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان

للقيام اقرب. ازيدكم هذه المسألة لان لها تعلقا واقف - [01:12:38](#)

قال رحمه الله ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له. ها انتبه معي. المثال الاول في ايش كان فيما لو ترك التشهد الاول. الان

المثال في ماذا المثال الان فيما لو ترك القنوت - [01:12:59](#)

نفترض ان الشخص من الناس نفترض ان زيدا من الناس ترك القنوت في الصبح تمام ناسيا وفي اثناء سجوده تذكر هل يعودوا الى

القنوت او لا يعود الجواب لا يعود. لماذا؟ لانه تلبس بفرض - [01:13:19](#)

وهو السجود تلبس بركن فلا يترك الركن لاجل سنة وحول طيب فان عاد عالما عامدا ما الحكم فطرت صلاته وان عاد جاهلا او ناسيا ما الحكم؟ لا تبطل صلاته ويسجد لسانه. نفس الذي قررناه سابقا صح - [01:13:44](#)

قال ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده. طب يا اخواني بس من باب التدقيق ما معنى فذكره في سجوده معنى فذكره في سجوده اي ذكره بعد تمام وضع الاعضاء السبعة - [01:14:05](#)

بعد تمام وضع الاعضاء السبعة اذا لو تذكره وقد وضع بعض الاعضاء دون بعض فهذا قابل السجود اذا قوله هنا ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده اي بعد تمام وضع الاعضاء السبعة - [01:14:25](#)

قال لم يعد له ما معنى لم يعد له؟ اي يحرم العود قوله لم يعد اي يحرم العود. فان عاد عالما عامدا اطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فلا تبطل لكن يسجد للسهو - [01:14:48](#)

ثم قال او قبله ايش تقدير الكلام؟ تقدير الكلام هكذا ولو نسي قنوتا فذكره قبل سجوده. ما معنى قبل سجوده اي قبل تمام وضع الاعضاء السبعة تمام عادة لانه لم يتلبس بالفرط بعد - [01:15:02](#)

واضح وسجد للسهو ان بلغ حدا الراكع كما قلنا هناك اخواني اذا كان الى القيام اقرب سجد للسهو. هنا نقول اذا كان هو الان قائم. في الاعتداء نزل للسجود وصل الى حد الراكع. ما معنى حد الراكع؟ اي وصل الى حد - [01:15:23](#)

تنال راحته ركبتيه فاذا وصل الى حد الراكع فحينئذ نقول هنا يندب لك سجود السهو نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:46](#)

واللهم امين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:16:08](#)